

الفقه على المذاهب الأربعة

- إذا قال أوصيت لجيراني ولأقاربي أو نحو ذلك فإنه يصح ولكن بيان الجيران أو الأقارب فيه تفصيل في المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : إذا أوصيت لجيراني بكذا فإن الوصية تكون لجيرانه الملاصقين له فكل دار ملزمة به من يمين أو شمال أو خلف فالوصية تعطى لأهلها من سكانها بالسوية بينهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين نساء أو رجالا قربت الأبواب أو بعدت ما داموا ملازمين للدار على أن من كان يملك دارا وليس فيها لا يأخذ من الوصية شيئا وذلك رأي الإمام اما صاحبه فيقولان : الجار يشمل أهل المحلة جميعا وهم الذين يضمهم مسجد وتحد وجماعة واحدة ودعوة واحدة لأن العرف يطلق الجار على هذا .

وإذا قال : أوصيت لأصهاري بكذا استحق الوصية كل ذي محرم من زوجة فيأخذ من الوصية آباء الزوجة وأعمامها وأخواتها وكذا تكون لكل ذي محرم من امرأة أبيه وعمه وخاله وكل ذي محرم منه لأن الجميع أصهار له ومع ذلك فالعبرة مثل هذا للعرف فإذا كان العرف يقصر الصهر على الآباء وإنما يعمل به وإنما يدخل الوصية من كان صهرا له عند موته بحيث تكون المرأة التي أوجبت المصاهرة باقية على ذمته .

أما إذا طلقها طلاقا بائنا قبل موته فإن أقاربها لا يدخلون في الوصية لأنهم لا يكونوا أصهارا له في هذه الحالة وإذا طلقها ثم مات وهي عدته فإنه كان الطلاق رعايا كان أقاربها أصهارا له يستحقون الوصية اما إذا كان الطلاق بائنا فإنهم لا يكونون له أصهارا .

وإذا قال : أوصيت لأختاني بكذا استحق زوج بنته وأخته وعمته وخالته . وزوج كل ذات رحم محرم منه كزوج بنت أخته وبنت بنته وابنه . والعبرة في ذلك للعرف فإذا كان العرف يطلق الختن على كل ذي رحم محرم لأزواج هؤلاء فإن الوصية تشملهم . مثلا زوج البنت ختن وزوج العمة ختن وزوج الخالة ختن . فإذا كان لهؤلاء الأزواج أرحاما فإن كان العرف يطلق الختن على أرحام الأزواج أيضا فيعمل به . وكذا كان العرف يخص الختن بزواج البنت فقط فإنه يعمل به وهكذا .

وإذا قال : أوصيت بكذا لأهلي فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة وصاحبه يقولان : يشمل كل من في نفقته ما عدا خدمه ويستدل أبو حنيفة بأن الأهل حقيقة في الزوجة . قال تعالى : { وسار بأهله } وقال لأهله : امكثوا { . والعرف ينطبق على اللغة ولذا يقولان : تأهل من جهة كذا فإذا قال الشخص : أوصيت لأهلي بهذا الإطلاق ينصرف إلى الحنفية المستعملة . والصاحبان

يقولان : إن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته : قال تعالى : { فنجيناه وأهله
إلا امرأته } . والجواب : أن أبا حنيفة لم يمنع استعمال الأهل في العموم . ولكنه يقول :
إن معناه الحقيقي الزوجة فإذا قامت قرينة على العموم كاستثناء الموجود في الآية . فإنه
يحصل عليه على أننا إذا قلنا إن المعول في مثل ذلك على العرف كان العرف مقياسا للجميع
.

وإذا قال : أوصيت بكذا لآل بيتي شمل قبيلته لأن الآل هو القبيلة التي يلسب إليها ويدخل
فيها كل آباءه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول الذي ينسب إليه
الجميع إذ يقال له : إنه من أهل بيته ولا يدخل فيه أولاد البنات ولا أولاد الأخوات ولا أحد
من قرابة أمه لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه .

وإذا قال : أوصيت بكذا لأهل جنسي شمل أهل بيت أبيه لأن المراد بالجنس في مثل ذلك النسب
والنسب إلى الآباء وكذا أهل بيته نسبه فولد المرأة ليس من جنسها لأنه لا ينسب إليها .
وعلى هذا فلا يعتبر الشرف من الأم فقط عند الحنفية وإن كان له مزية في الجملة وعلى هذا
فلا يعامل الأشرع فيحل له أن يأخذ الصدقات ولا يكون كفؤا للشريفة من الأب ولا يأخذ من الوقف
على الأشراف إلا بنص خاص ونحو ذلك .

وإذا قال أوصيت بكذا لأقاربي أو لأرحامي ونحوهما فإن في مثل هذه الصيغة خلافا بين الإمام
وصاحبيه فهو يقول إن هذه الصيغة تشمل الأقرب من أرحام الموصي المحارم . ولا تصح إلا إذا
توفرت فيها شروط أربعة : .

أحدها : أن يكون المستحق مثنى (اثنين) فأكثر فإذا كان القريب واحدا يأخذ نصف الوصية
فقط .

ثانيها : أن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه من الميراث فإذا وجد
من يحجبه من الوصية أيضا .

ثالثها : أن يكون ذا رحم وارثا من الموصي ولا يدخل الوالدان والوالد تحت هذه الصيغة
لأنهما لا يقال لهما أقارب لشدة التصاقهما بالموصي . أما ولد الوالد والجد فإنهما يدخلان
ويستوي فيهما الكافر والمسلم والصغير والكبير .

أما صاحبان فإنهما يوقلان : إن هذه الصيغة تشمل كل من ينسب إلى الموصي من قبل الأم أو
من قبل الأب ويستوي فيهما الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والمسلم والكافر .

وإذا أوصى لأقاربه ومات عن عمين وخالين يرثانه لوجود ابن وارث مثلا فسمت الوصية بين
العمين نناصفة على رأي الإمام لتحقق الشروط فإنهما اثنان ورحمان مجرمان ولم من يحجنهما
من الوصية وليسا بوارثين .

وأما عند صاحبين فإن الوصية تقسم بين العمين والخالين بلساوي فيأخذ كل واحد ربعها

لأن لفظ الأقارب لشمّل كل من ينسب إلى الوصي .

أما إذا ترك عما واحدا وخالين أخذ العم نصف الوصية وأخذ الخالان النصف الآخر عند الإمام لأن العم الذي انطبقت عليه الشروط ولم يحجبه من الوصية أحد كان واحدا فله النصف لأنك عرفت أن الوصية لاتنفذ بتمامها إلا إذا كان المستحق اثنين وأن الواحد له النصف فبقي النصف الآخر لمن لمانع يمنعه وهم الخالان .

أما عند الصاحبين فتقسم الوصية بين العم الواحد والخالين أثلاثا لأن لفظ الأقارب يشملهم جميعا ينسبة واحدة .

وإذا مات وترك عما واحدا فله نصف الوصية والنصف الآخر يرد للوارث عند الإمام وعند صاحبيه يأخذ قريبه ولو لم يكن محوما .

وإذا ترك عما وعمة قسمت الوصية بينهما مناصفة بالتساوي لأن درجتهم في القرابة واحدة . وليس المراد تقسم الوصية كتقسم الميراث لأنه لو كان كذلك لستقل العم بالوصية دون العمّة بل المراد أنه إذا اجتمع ذو القرابة قدم الأقري فالأقري .

وإذا قال : أوصيت لذي قرابتي أو لذوي قرابتي أو رحمي ووجد عم واحد له استحق الوصية كلها لأنه فب هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون نثنى وكذا لم كان له عم وخالان فإن العم ينفرد بالوصية عند الإمام أما صاحباه فيقولان بالقسمة بين الجميع بالتساوي كما عرفت . وإذا قال : أوصيت لبني عثمان أو لبني سعد أو نحو ذلك فإن هذه الصيغة تشمل صورتين : الصورة الأولى : أن يكون محمد أو عثمان أو سعد أبا عاما لجماعة كثيرين أو يكون أبا خاصا أي ليس أبا لجماعة كثيرين .

فإن كان أبا عاما كبني تميم وتميم أبو قبيلة فإن الوصية تكون لأولاده وأولاده وكل من يشمل لفظ البنوة لبني آدم ذكورا بالسوية بينهم بشرط أن يحصى عددهم وضابط ذلك أن يعرف عددهم بدون كتاب أو حساب . وقيل : إذا بلغ عددهم مائة فأكثر كان مما لا يحصى وقيل ذلك مفوض لرأي القاضي فإذا كان عددهم كثيرا لا يحصى بطلت الوصية . وكذلك إذا كن إناثا فقط أو ذكورا فقط فإنهم يدخلون في الوصية إذا كان عددهم مما يحصى .

ويتناول الأب العام : أبا الشعب وأبا القبيلة وأبا العمارة وأبا البطن وأبا الفخذ وأبا الفصيلة . فكل أب من هذه أعلى من الآخر على هذا الترتيب وتوضح ذلك في القبائل . مثلا أن يقال : مضر أبو الشعب فإذا قال : أوصيت لبني مضر شمل ذلك جميع القبائل القرشية . وإذا قال : أوصيت لبني كنانة خرج أبناء مضر لأن كنانة أنو القبيلة . وإذا قال : أوصيت لأبناء قريش خرج ابنه كنانة وأبناء مضر . لأن قريشا عمارة . وإذا قال : أوصيت لأبناء قصي خرج أبناء قريش وما فوقهم لأن قصيا أنو بطن . وإذا قال : أوصيت لأبناء هاشم خرج أبناء قصي فما فوقهم لأن هاشما أبو فخذ وإذا قال : أوصيت لبني العباس خرج أبناء هاشم فما فوقهم لأن

العباس أبو فصيلة .

ومن ذلك تعلم أن أول الأسماء شعب يليه قبيلة فعمارة فبطن ففخذ ففصيلة فنصر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي ووطن وهاشم فخذ والعباس وأبو طالب فصيلة وبعضهم يقدم .
القبيلة : أول أسماء العشائر شعب ثم قبيلة ثم فصيلة ثم بطن فالأب العام يتناول أنا الشعب ومن يليه والأب الخاص ما ليس كذلك وقد عرفت حكم الوصية لأبناء الأب العام .
الصورة الثانية : أن يكون أبا خاصا فإذا قال : أوصيت لبني فلان وكان أبا خاصا فإذا كان أبنائه كلهم ذكورا فإن الوصية تكون لهم .

وإذا كان أبنائه كلهم إناثا فلا شيء لهم في الوصية أما إذا كان بعضهم ذكرا وبعضهم أنثى ففيه خلاف فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : الوصية للذكور منهم دون الإناث فإذا لم يكن له أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد . فإن كن بنات فإنهن لا يدخلن في الوصية وإن كانوا ذكورا ذكورا يدخلون . هذا إذا قال : أوصيت لبني فلان فإن كان أبا خاصا فإن أولاده لصلبه يدخلون في الوصية سواء كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا لأن الولد يشمل الذكر والأنثى ويدخل الحمل في بطن أمه إذا ولدته حيا لأقل من ستة أشهر الخ .

أما الولد فإنه في هذه الوصية أما إذا كان أبا عاما فإن الوصية تشمل ولد مع وجود الولد الصلب فإذا كان للأب ولد واحد فإنه يأخذ الوصية كلها وهذا بخلاف ما إذا قال : أوصيت لأولاد فلان فإنه إذا كان له ولد واحد يأخذ نصفها فقط وإذا قال لأولاد فلان فلان وليس لفلان أولاد لصلبه فإن يدخل فيها أولاد أبنائه لا لأولاد الإناث قولا واحدا . أما أولاد الذكور ففيهم خلاف .

وإذا قال : أوصيت لبنات فلان وكان له بنات لصلبه وبنون لا يدخل البنون بلا نزاع فإذا كان له بنون لصلبه وبنات بنين دخل بنات ففي دخولهن خلاف كما تقدم فإذا ذكر شيئا يعلم منه أنه أراد بنات فإنه يعمل به باتفاق .

وإذا قال : أوصيت لورثة زيد مثلا كانت الوصية لهم حسب الميراث الشرعي للذكر مثل حظ الأنثيين ويشترط لصحة هذه الوصية أن يموت زيد الموصي قبل لورثته قبل موت الموصي لهم لأنهم لا يكونون ورثته إلا إذا مات الموصي قبل زيد لا يتحقق فيهم وصف الورثة لزيد فتبطل الوصية . ومثل ذلك ما إذا قال : أوصيت لعقب زيد .

وإذا قال : أوصيت لأيتام بكذا دخل في الوصية اليتيم الذي مات أباه قبل بلوغ الحلم سواء كان غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى بشرط أن يحصى عددهم كما تقدم .

فإذا قال لم يمكن إحصاء عددهم خست الوصية بالفقراء منهم ومثل ذلك ما إذا أوصى لأرامل بني فلان أو عميانهم أو مرضاهم .

وإذا قال : أوصيت للعلويين فإن الوصية لا تصح لأن العلويين لا يمكن حصرهم وليس فيه ما

يشعر بالحاجة وذلك لأن اللفظ العام الذي يدل على عدد لا يحصى إن كان فيه ما يشعر بالحاجة كأيتام بني فلان أو زمانهم أو أراملهم فإن الوصية تصح وتقتصر على الفقراء لأن اللفظ يدل على أن غرض الموصي بوصيته دفع حاجة هذه الفئة .

أما إذا لم يكن فيه ما يشعر بالحاجة وكان عاما يدل على عدد لا يحصى فإن الوصية به تكون باطلة .

ومثل ذلك ما إذا قال : أوصيت للفقهاء أو للفقراء بدون قيد إلا إذا قال : لفقرائهم . وكذا لو أوصى لطلبة العلم على الإطلاق فإنه لا يصح بخلاف ما إذا أوصى لفقرائهم أو أوصى لطلبة جهة معينة .

وإذا قال : أوصيت بكذا للمساكين فله صرفه إلى مسكين واحد . وبعضهم .

يقول : لا بد من الصرف لاثنيين . فإذا ذكر مساكين بالتعيين فلا بد من الصرف إليهم . ولو

أوصى لفقراء بلدة كذا جاز أن يصرف لفقراء غيرهم وقيل لا ولكن الأول هو المفتى به .

وإذا أوصى وصية مطلقة (غير مقيدة بفقير) فإنها تصح ولكن لا يجوز للغني أن يأخذ منها إذ لا يمكن جعلها هبة له بعد موت الموصي بخلاف الصدقة حالا فإنها تجعل هبة له ولذا قالوا : الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة .

أما إذا أوصى وصية عامة وهي التي يذكر فيها أنها لغني أو فقير أو خست بالغني فإنها تحل للأغنياء .

وإذا قال : أوصيت لإخوتي الثلاثة المتفرقين بأن كان أحدهم أخا لأب وأم .

وكان الثاني أخا لأب فقط وكان الثالث أخا لأم فقط وكان له ابن يرثه فإن الوصية تصح ويأخذونها اثلاثا فإن كان له بنت بطلت الوصية بالنسبة للأخ لأب وأم لأنه يرث مع البنت . أما الأخوان الآخران فإن الوصية تكون صحيحة بالنسبة لهما لأنهما لا يرثان .

وإذا لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية لأب فقط وبطلت بالنسبة للأخ الشقيق والأخ لأم لأنهما يرثانه دون الأخ لأب . وإذا أوصت المرأة بنصف مالها لأجنبي ثم ماتت وترك زوجا أخذ الرجل الأجنبي ثلث المال من التركة أولا ثم أخذ الزوج ونصف الباقي فرضا وهو ثلث المال كله ويبقى كله ويبقى الثلث يعود منه على الأجنبي السدس كي يكمل وصيته لأنها وصت له نصف مالها ويأخذ بيت المال السدس الآخر تركت ثلاثمائة جنيه وأوصت لشخص منها بمائة وخمسين بدئ منها بإخراج الوصية وهي مائة ثلث الجميع ويبقى مائتان يأخذ الزوج نصفها فرضا وهو مائة وتبقى مائة يأخذ الموصى له نصفها وهو سدس الجميع ويضمها إلى المائة فيكمل له النصف الموصى له والخمسون الباقية تكون لبيت المال .

أما إذا أوصت المرأة لقاتلها بنصف المال وماتت فإن الزوج يأخذ النصف أولا لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل .

المالكية - قالوا : إذا أوصيت لجيراني بكذا شملت الوصية جيرانه الملاصقين له من أي
جهة من الجهات (خلف وأمام ويمين وعلو وأسفل) وكذلك الجيران المقاتلين له إذا كان
بينهما شارع صغير .
(يتبع . . .)